مشترطا أيضا فهمهم ما يقوله * من يوجب العقد ومن يقبله
غير أمر متعين الولاية * فالأب يشهد مع وكالته
فليس بالخنثى أو بالأنثى * يصح شاهد أو لا بالخنثى
ولو جرى عقد بخنثيين * لصح إن بانا من الرجلين
ولا بفاسق وعقد يفسد * لو بان فسق شاهد عند العقد
باقي موانع النكاح مثله * إذ بانه أي كفسقه يبطله
ككون شاهد صبيا مثلا * أو بانه ضد شرط كل ما خلا
عند بيان الفسق كان المعتمد * بطلانه وفي الضعيف ما فسد
بل مثله للشافعي قول وجد * في تحفة بالفاسقين ينعقد
لأنه لو عم فسق وامتنع * نكاحنا فالنسل منا ينقطع
ولا بأعمى وأصم وذكر * وجبر بجاحدين النكاح يعتبر

وفي الأصح لا وكالأعمى نفي * في ظلمة شديدة سنتنا
إذ شاهد بالقول فيه يعتبر * شرطا سماع فأما مع البصر
ولا بأخرس على الأصح بل * يصح في وجه به كما نقل
وهكذا أوجه إلى بصحة * بشاهد ذي حرفة دنية
ولا يعد شاهد أمغفل * لأنه ضبط اللفظ لا يحصل
ولا بمن لم يعرفا ما ذكرا * متعاقد أعقد لديه حضرا
وقيل يكفي ضبط لفظ إذ به * إمكانه نقله لعارف به

في بعض أحكام الشاهدين

صح بمستوري العدالة * وليستبانه بأنك الحالة
لو تاب في حال النكاح من فسق * فليس بالمستور حكما يلحق
مستور إسلام أو الحرية * لم يكفيا كالكفر والرقية

للشهادة لسهولة الوقوف على الباطن فيهما ك